

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
باشوية القليعة
جماعة القليعة
مديرية المصالح
قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية
مصلحة الشؤون القانونية والممتلكات

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام
التابع لـ « الجماعة الترابية القليعة »
بإقامة بناء " نصب اللوحات الاشهارية "

يوليوز 2024

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ « الجماعة الترابية القليعة »

بإقامة بناء " نصب اللوحات الاشهارية "

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ « الجماعة الترابية القليعة » ، بإقامة بناء " نصب اللوحات الاشهارية "، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء .

المادة 2: المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)
- القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره و تميمه ،
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزايا؛

- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقاؤها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفايات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- القرار الجبائي 2022/01 بتاريخ 01 يوليوز 2022 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية «الجماعة الترابية القليعة» و المؤشر عليه بتاريخ 24 يونيو 2022

- بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بمعاينة المواقع المقترحة لنصب اللوحات الاشهارية بتراب جماعة القليعة، و المنجز بتاريخ 04 يوليوز 2024؛

- مقرر مجلس « الجماعة الترابية القليعة»، المتخذ خلال جلسته بالدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2024 الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات الذي يحدد شروط الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة بناء بواسطة نصب اللوحات الاشهارية من حجم (4x3)، و المؤشر عليه من قبل السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول بتاريخ

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من مواقع عارية محددة بالملك الجماعي العام داخل نفوذ الجماعة الترابية القليعة مسماة أماكن لنصب اللوحات الاشهارية ذات المساحة (4x3 للوحة الواحدة) موقعها مبين في الجدول أسفله:

الرقم الترتيبي للوحات الاشهارية	موقع نصب اللوحات	مقياسها	مواصفاتها	الملاحظات
01	مدار السجن المحلي	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه بالمدار : وسط المدار - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م
02	مدار مركز الدرك الملكي بجماعة القليعة	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه بالمدار : وسط المدار - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م
03	المدار الفاصل بين جماعة القليعة و جماعة بيوكرى " حي خشاب"	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه بالمدار : وسط المدار - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م
04	ساحة العين	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه : الجزء المحاذي للرصيف المتجه نحو الطريق الجهوية 105 - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م

05	المدار الفاصل بين جماعة القليعة و جماعة ايت ملول	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه بالمدار: الجزء المتجه نحو مدينة القليعة - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م
06	مدخل الطريق الإقليمية 1005	4x3	تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه : مدار الطريق الإقليمية 1005 ايت ملول القليعة مع الطريق السريع الرابط بين توهمو في اتجاه المطار. - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م
07	الطريق الإقليمية 1005 - ساحة بنعنفر -	4x3	- تأبئة وثنائية الرؤى او ذات المشهد المتغير " شاشة العرض "	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومنيوم... - موقعه :الرصيف قبالة المدرسة الابتدائية الازدهار على واجهة الطريق الإقليمية 1005. - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض 3م

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس « الجماعة الترابية القليعة » بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع للملكها العام، قصد إقامة نصب للإشهار التجاري فوق الملك الجماعي العام ، بعد مزايدة عمومية لفائدة (الطرف المشارك في المزايدة العمومية) .

يمكن لرئيس مجلس «الجماعة الترابية القليعة » أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي ، في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه لفائدة (تحديد الطرف المستفيد من الترخيص عن طريق التراضي) وذلك قصد إقامة نصب للإشهار التجاري فوق الملك الجماعي العام.

المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس « الجماعة الترابية القليعة » المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة « الجماعة الترابية القليعة ».

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل .

يخبر رئيس مجلس « الجماعة الترابية القليعة » المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل ، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام ، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل «الجماعة الترابية القليعة» بالوثائق المطلوبة .

المادة 7: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم الشؤون الإدارية و القانونية إلى المستفيد شخصيا ، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى : «الجماعة الترابية القليعة» وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل الجماعة الترابية القليعة كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في تسعة سنوات ، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية .

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفق الشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير ، كلا أو بعضا .

المادة 10: الحصول على باقي الرخص و التصاريح

لا تعفى الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام ، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد الإشارة إلى رقم و تاريخ رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض الإشهار التجاري في اللوحة الإشهارية، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص له

يمنع على المستفيد استعمال ، الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر و في قرار الترخيص، أو أن يقيم عليها بناءات.

المادة 13: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا و صيانتها

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، و صيانتها بصفة منتظمة و دائمة، طيلة مدة الترخيص ، على نفقته، و دون مطالبة « الجماعة الترابية القليعة» بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير و المجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير و المرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة ...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 14: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم « الجماعة الترابية القليعة » لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة « الجماعة الترابية القليعة » ، كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، و لا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم « الجماعة الترابية القليعة » ، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت،

و لا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

المادة 15: تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت و تاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الإفتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل الثمن الإفتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص .

تستحق الإتاوة كاملة، عن كل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الإستغلال أو لم يتم، وتؤدي الإتاوة لدى شسيع مداخل «الجماعة الترابية القليعة»، أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة الجماعة الترابية القليعة باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 16: مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة مئوية تحدد في 10% وينص عليها في القرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفق لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 17: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء. إذا استلزم الأمر ربط لوحات إظهارية بشبكة الانارة العمومية، تلتزم «الجماعة الترابية القليعة»، بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة 18: إصلاح الأضرار الملحقه بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو لوحات إظهارية أو غيرها وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه. وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، تقوم «الجماعة الترابية القليعة»، بمقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 19: الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب و الرسوم و الواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل .

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه و بالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية و سداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 20: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب «الجماعة الترابية القليعة»، بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 21: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 22: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى «الجماعة الترابية القليعة».

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 23: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لـ «الجماعة الترابية القليعة»، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال و الانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛

- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم

الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛

- عدم أداة إتاة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها؛

- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛

- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 24: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 23 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع المستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه. إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لـ «الجماعة الترابية القليعة»، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 25: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية، في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة و الجزاءات

المادة 26: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس « الجماعة الترابية القليعة » من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد بنود دفتر التحملات و قرار الترخيص.

المادة 27: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العمومي بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني و تطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 28: إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد ، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كلياً أو جزئياً، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقاً لقرار الترخيص، لفائدة « الجماعة الترابية القليعة ».

الباب الخامس: أحكام خاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض الإشهار التجاري

المادة 29: المواصفات التقنية

يلتزم المستفيد باحترام بنود هذا الدفتر والتصميم البياني المرفق به، وكذا المواصفات التقنية المفروضة كما هي محددة في الجدول أعلاه بالمادة رقم 3

المادة 30: التركيب و الصيانة

يتحمل المستفيد جميع مصاريف صنع و تركيب اللوحات الإشهارية

المادة 31: شروط تركيب اللوحة الإشهارية

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح المختصة التابعة لـ « الجماعة الترابية القليعة »، أسبوعاً قبل تركيب اللوحة الإشهارية، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة و بالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

المادة 32: تحديد المسؤولية عن مضمون المادة الإشهارية

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 33: احترام النظام العام

يلتزم المستفيد بعدم استعمال اللوحات الإشهارية موضوع الترخيص لإشهار يضمن صورا أو عبارات مخلة بالنظام العام وبالأداب والأخلاق العامة، والتقاليد والعادات والقيم الوطنية، أو للترويج للمواد المضرة بالصحة كالتبغ أو المشروبات الكحولية.

المادة 34: شروط استغلال اللوحات الإشهارية في عرض المادة الإشهارية

يلتزم المستفيد بالامتناع عن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية في كل جزء من الملك العام المرخص باحتلاله مؤقتا، قبل مراقبة مضمونها من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه والذي يقع الملك في دائرة نفوذه الترابي.

المادة 35: وضع اللوائح الإشهارية رهن إشارة «الجماعة الترابية القليعة».

يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارة «الجماعة الترابية القليعة»،، بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بترابها للاستعمال الإداري كنشر تصاميم الأحياء، وكل ما يخدم الصالح العام لمدة 15 يوما، على ألا تتعدى هذه المدة عشرين (20) يوما عن كل سنة. يجب على «الجماعة الترابية القليعة» عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 36: تغيير المواقع المرخص باستغلالها

يمكن لـ «الجماعة الترابية القليعة» إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك. ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع الأصلية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 37: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس «الجماعة الترابية القليعة» بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة: يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 38: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بالقليلة ، بتاريخ:

رئيس مجلس «الجماعة الترابية القليلة»

المتنافس أو المستفيد


الرئيس : محمد بياغيس
Président
Mohamed BIYGUISE
☆☆
01

تأشيرة عامل عمالة انزكان ايت ملول

01 أكتوبر 2024

العامل
اسماعيل أبو الحقيق
وزير الداخلية
قسم الجماعات
انزكان ايت ملول